

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية مؤسسة ألبية التعليم
للسنة المالية الحالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على مذكرة وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية مؤسسة ألبية التعليم للسنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٥ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتقاد إضافي قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ج (مليون جنيه) لمواجهة باقي تكاليف الشاء ٥٢٢ مدوّنة لسنوات الدراسية ١٩٥٤/١٩٥٥ و١٩٥٥/١٩٥٦ وجزء من تكاليف الشاء ١٧٠ مدوّنة لسنة الدراسية ١٩٥٦/١٩٥٧

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٤٠٠,٠٠ج من وفور الباب الرابع
من ميزانية المؤسسة نفسها و٩٦٠,٠٠ج من زيادة ايرادات المؤسسة
(قرض مع مصلحة صناديق التأمين والإدخار)

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم
هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢١ رمضان سنة ١٢٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم رئيـس مجلس الـوزراء
كمال الدين حـسن، صـاغ (١ـج) جـمال عبد النـاصر حـسين

وزير المالية والاقتصاد (بالثانية)

(فائد جناح) حـسن إبراهـيم

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الابادات على المصرفـات
في هذه السنة المالية .

مادة ٣ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما
صدر بديوان الريـاسـة في ٢١ رمضان سـنة ١٢٧٥ (٢ ماـيو سـنة ١٩٥٦)

وزير الأوقاف رئـيس مجلس الـوزراء
جمال عبد النـاصر حـسين

قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فـارـيـسـة ١٩٥٣

وعلـى القرـار الصـادر في ١٧ من نـوفـمبرـة ١٩٥٤ بـتـحـوـيلـ مجلسـ الـوزـراءـ
سلـطـاتـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ ؛

وبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الـمالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٤٢ (معاشات ومكافآت) اعتقاد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ج (مائة وخمسون ألف جنيه) بواقع ٤٠,٠٠٠ج لبيـد ٧ (الفرقـ بينـ المـاـهـيـاتـ وـالمـاعـشـ لـلـوـظـفـينـ
الـمـسـتـقـيلـينـ وـالـخـالـيـنـ عـلـىـ المـاعـشـ) و٤٠,٠٠٠ج لـبيـد ١٤ (استبدال اختيارـيـ
نـقـدـيـ) وـذـلـكـ لـمـواـجـيـهـ حـالـةـ الـصـرفـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـبـنـدـيـنـ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بـديـوانـ الـريـاسـةـ فيـ ٢ـ١ـ رـمـضـانـ سـنةـ ١ـ٢ـ٧ـ٥ـ (٢ـ ماـيوـ سـنةـ ١ـ٩ـ٥ـ٦ـ)

وزـيـرـ الـمالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ (ـالـنـيـاـبةـ)
رـئـيسـ مجلسـ الـوزـراءـ

جمال عبد الناصر حسين

(ـفـائـدـ جـناـحـ) حـسنـ إـبرـاهـيمـ